وقال بعض قدمآ مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه
في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما
يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرمآء
ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو
كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل
ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلاثة وتمسك
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان
له ثياب حسنة يمكنه الانتفاع بعادتها باعها
القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا
يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجبت
عليه نفقته في حال حياته وقال ابو يوسف كفن
المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان
الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد
وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم
يكن له من تجب عليه نفقته اوكان هو ايضا فقيرا

فكفنه على بيت المال ان وجد في بيت المال مال
والا فعلى جميع المسلمين واعلم ان الابتداء بالكفن
ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق
للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء
سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد
الذي جنا في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال
في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن
ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقه الديون ثم
مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة
فانه اذا اعطي الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت
الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين
في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على الكفن
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدا بقضآء ديونه من
جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من
الاربعة وانما كان قضآء الديون مؤخرا عن الكفن لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)